قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٩٧٨ لسنة ٢٠٠٩

بتخويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب المصرية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانـــون رقـــم ١١ لســـنة ١٩٩١ بإصـــدار قانـــون الضريبـــة العامـــة على المبيعات وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بإصدار قانون الدمغة وتعديلاته ؛

وعلى القـانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفـــرض رســـم تنميـــة المـوارد المـاليـــة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى كتـاب السـيـد الأســتـاذ الدكـتـــور وزيـــر الماليـــة رقـــم (٢٣٦١١/و) المؤرخ ١/١٠/٢٠٠٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يخـول العاملون بمصلحـة الضرائب المصريـة شاغلو الوظـائف المبينـة فيمـا بعـد - كل فى دائرة اختصـاصـه - صفـة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين سالفة الذكر ، وهم :

١ - رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

٢ - رؤساء القطاعات .

٣ - رؤساء الإدارات المركزية .

٤ - رؤساء المناطق .

٥ - رؤساء المأموريات .

٦ - المديرون العموم .

٧ - مديرو الإدارات (الفنيون) .

٨ - رؤساء الأقسام الفنيون .

٩ - المفتشون .

١٠ - الباحثون .

١١ - المأمورون .

١٢ - رؤساء وأعضاء لجان إنهاء المنازعات .

(المادة الثانية)

يلغى قرارا وزير العدل رقما ٣٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٩٢٨ لسنة ١٩٩١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١٠/١١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى